

سواء عودك لسيد سابق سواء ورثه ارح كما في المنق
 اوله والتمه وحق فيكون المنقعة على من يجيبه بل وحق
 لقوله في عمل المولود في زمن وسورن بالموقف ثم قال
 وعلى الوارث مثل ذلك اذا وصلي الاب المنقعة الضاحك ثم ارج
 مثل ذلك على الوارث وروك او ذود ان جعل سالبا على
 ابيه سلم من ابرق الامك وان كان احتيل والحاصل في لفظ
 وبذلك الذي هو ان كان حقا واجبا وربما هو صلافة بشرط
 لا يوجب نفعه التراب بل بالانه شرط الاذلاله يكون المنقوع ورا
 لمن ينفع عليه وتقدرت الاشارة اليه ان في نفع المنقوع عليه وقد
 اشار اليه بقوله مع من نفع له المنقوع في حق من ليس ان
 المنقعة انما تجب على الوارث في الغيبة بطلبه او قدرته على
 التمسك به في حق الوارث ولا يصير نفعه في حق من كان
 الا حقه له ان لا ينعى المنقوع اليه الاشارة بقوله اذا فصل
 ما ينفع عليه من قوت نفسه وزوجه ونفعه في حاله في احواله
 بين كسوفه وسكنه لنفسه وزوجه ونفعه في حاله في احواله
 يحصل من صباغة او حجارة او اجرة عقار او ربح وقت وقوع
 حديث صابرة فوعا اذا كان احدكم يقبل فليسدل نفعه فان كان
 فضل نفعه عليه فان كان من نفعه ابيه ولا تجب نفعه التراب
 من ليس مال تجارة والوان من كان له من الصبغة حصوله
 الضرب بغيره الاتفاق من ذلك ومن تدرانه تكتسب اجبره
 سواء عودك لسيد سابق سواء ورثه ارح كما في المنق
 تجب له ويخبره من انما فصل عن قوت نفسه وزوجه ونفعه
 بوجهه وليتته وكسوفه وسكنه في حاله او حصل لامر الراس
 حال ومن هلكت والتمه صبغ

لنقطة قهره من له وارث عراب واصحاب المنقعة فنقطة
 عليهم اي على وارثه على من ارثهم منهم ان ارثهم نفعه
 على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وهو ان يرثه فقوله
 المنقعة على من ارث من له وارث ممن له وارث من النقطة الثلث
 والثالثان على الجنة لان لو مات الوارث لم يترك له حصة في
 ارض لعلمه على الجنة السرة بل ان ارثه لا يترك له حصة في
 والاب ينفعه بنقطة وانه لقرن على الدم منه حصة صا
 فكيف وورثت بالموقف من الفم فتم واخوه من فلان نقطة
 لعلمها اما ابنة فلان من واما ابنتي فلان من واما
 المنقعة واه نفعه حصة فموتت فنقطة على حدة
 لسارها ولا ينعى ذلك في حجبها بالانتم لعدم شرط الميراث
 في عودك النسب كما تقدم من عليه نقطة في مثل المولود ابنة
 او اياه او اخاه فموتت عليه نقطة وحده لان ذلك لا يوجب
 النقطة له ما وضرت اليه نفعه نظير من تجب نفعه فيجب
 الاتفاق عليه كما هو في كاملين لقوله في الوارثات ضمن
 اولادهم حصوله كما علمنا وان يتم الصباغة وعلى المولود
 له رزقه في كسوفه من الميراث والقوله وعلى الوارث مثل ذلك
 والوارث انما يكون بعد موت الاب والنقطة تقربا من اختلاف
 دن ولون عودك لسيد بعد الوارث اذا الما لولا ان كان
 ومن له وارث عراب فنقطة عليه على قدرته فعل الام الثلث
 والثالثان على الجنة على حدة لشرط الراجح والاب نفعه بنقطة
 وانه من له ان يترثه في نفعه له عليه ما من احد نفعه
 وحده فتمه بنقطة على ابيه وعلى نفعه من فعله بنقطة
 زوجته كصاحبين والنقطة من اختلاف دين الاب لولا